

الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع

فضة ولها لبس أنواع حلي الذهب والفضة كالسوار وكذا ما نسج بهما من الثياب .
وتحرم المبالغة في السرف كخلخال وزنه مائتا دينار وكذا يحرم إسراف الرجل في آلة الحرب .

ويجوز تحلية المصحف بفضة للرجل والمرأة ويجوز لها فقط بذهب لعموم أحل الذهب والحرير
لإناث أمتي قال الغزالي ومن كتب المصحف بذهب فقد أحسن ولا زكاة في سائر الجواهر كاللؤلؤ
والياقوت لعدم ورودها في ذلك .

\$ فصل في بيان نصاب الزروع والثمار \$ وما يجب إخراجه (ونصاب الزروع والثمار خمسة
أوسق) لقوله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة والأوسق جمع وسق بفتح الواو
وكسرهما سمي به لأنه يجمع الصيعان (وهي) بالوزن (ألف) رطل (وستمائة رطل بالعراقي)
أي البغدادي .

لأن الوسق ستون صاعا والصاع أربعة أمداد والمد رطل وثلث بالبغدادي وقدرت به لأنه الرطل
الشرعي وهو مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم والنصاب المذكور تحديد كما في
نصاب المواشي وغيرها والعبرة فيه بالكيل على الصحيح .

وإنما قدرت بالوزن استظهارا أو إذا وافق الكيل والمعتبر في الوزن من كل نوع الوسط
فإنه يشتمل على الخفيف والرزين وكيله بالإردب المصري ستة أرادب وربيع إردب كما قاله
القمولي بجعل القدحين صاعا كزكاة الفطر وكفارة اليمين خلافا للسبكي في جعلها خمسة أرادب
ونصف وثلث لأنه جعل الصاع قدحين إلا سبكي مد .

تنبيه لا يضم ثمر عام وزرعه في إكمال النصاب إلى ثمر وزرع عام آخر ويضم ثمر العام
الواحد بعضه إلى بعض في إكمال